

مذكرة تفاهم
في مجال التعاون العمالي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الفلبين

ترغب كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليها لاحقاً في هذه المذكرة بالطرف الأول)، وحكومة جمهورية الفلبين (ويشار إليها لاحقاً في هذه المذكرة بالطرف الثاني)، بتعزيز الروابط الودية والأخوية القائمة بين البلدين، وتحقيق مزيد من التطوير في علاقاتهما وإيجاد حلول لمشاكل العمالة والقوة العاملة لديهما، وقد توصلا للتفاهم التالي:

المادة ١

مجالات التعاون

حددت حكومتا كلا البلدين من خلال وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين مجالات التعاون التالية:

- أ- تنظيم استقدام العمالة.
- ب- تطوير قاعدة بيانات مشتركة للعمالة خاصة بالمهارات والكفاءات.
- ج- تبادل المعلومات والدراسات المستمرة في مجال العمل.
- د- نشاطات التعاون في مجال تنمية الموارد البشرية والفنية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
- هـ- حماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي للعاملين .
- و- اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تزيد الحماية القانونية والاجتماعية للعمال وفقاً لتشريعات وقوانين وأنظمة كلا الطرفين.
- ز- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مكاتب أو شركات أو وكالات التوظيف المخالفة وغيرها من الجهات / الأفراد المخالفين عن خرق القوانين والأنظمة سارية المفعول، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

المادة ٢

استقدام وتعيين الموارد البشرية

يتم تنظيم استقدام وتعيين القوى العاملة من الفلبين ودخولها إلى المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً للتشريعات و القوانين والإجراءات والأنظمة ذات الصلة في كلا البلدين، وتخضع لمبادئ الشفافية والعدل وتبادل المنافع. لكن

بخصوص معايير وإجراءات اختيار القوى العاملة التي سيتم تعيينها حسب مذكرة التفاهم هذه، تنطبق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية على هذه المسألة شريطة أن تكون متوافقة مع قوانين جمهورية الفلبين.

المادة ٣

حماية حقوق العمال

يتعهد كلا الطرفين بالمحافظة وتعزيز حقوق العمال حسب تشريعاتهما وقوانينهما المعمول بها.

المادة ٤

عقد العمل

يتم توظيف العمال بموجب عقد عمل موحد بحيث يكون ملزماً، وذلك بين صاحب العمل والعمال ووكالة التوظيف الفلبينية ومكاتب الاستقدام الأردنية وفقاً للتشريعات والقوانين النازمة في كلا البلدين. يضمن الطرفان تنفيذ أحكام عقد العمل من قبل أطرافه ويعملان كوسيط لحل الخلافات بطرق ودية التي قد تنشأ بين أطراف العقد. وفي حال تعذر ذلك، يتم إحالة الأمر إلى السلطات المختصة وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها داخل المملكة يتخذ كلا الطرفين الإجراءات القانونية اللازمة ويفرضان عقوبات وغرامات على أي صاحب عمل أو جهة تخالف عقد العمل، بما في ذلك مخالفة أي من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة ٥

الرسوم والمصاريف

يضمن الطرفان تحديد الرسوم والمصاريف الخاصة باستقدام العمالة الفلبينية إلى المملكة، على أن يلتزم صاحب العمل بجميع التكاليف المالية المتعلقة باستقدام العامل الفلبيني بما في ذلك تكاليف عودة العامل الفلبيني إلى بلده.

المادة ٦

اللجنة المشتركة

يتفق كلا الطرفين على تشكيل لجنة مشتركة خلال ستة أشهر من توقيع مذكرة التفاهم هذه بحيث تتألف من كبار المسؤولين المعنيين بتنفيذها وذلك للأغراض التالية:

١. متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
٢. تحسين بنود عقد العمل الموحد.
٣. عقد اجتماعات سنوية ومراجعة وتقييم ومراقبة تنفيذ هذه المذكرة بالتعاقب في جمهورية الفلبين وفي المملكة الأردنية الهاشمية أو حسب الضرورة وبناء على طلب أحد الطرفين.
٤. حل الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ وتفسير أحكام مذكرة التفاهم هذه.
٥. اقتراح تعديل بعض أو جميع مواد مذكرة التفاهم هذه حسب الضرورة.
٦. تحديد تاريخ ومكان الاجتماعات من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ٧

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين عن تفسير وتنفيذ مذكرة التفاهم هذه ودياً فيما بينهما.

المادة ٨

النفاذ

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية من الجانب الأردني والإخطار الخطي اللاحق من الجانب الفلبيني. وذلك من خلال قنوات الدبلوماسية، والذي يشير إلى اكتمال استيفاء المتطلبات اللازمة من أجل نفاذها.

المادة ٩

سريان المذكرة أو مدتها أو تجديدها أو تعليقها

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة أربع (٤) سنوات. يتم تمديد المذكرة تلقائياً بعد ذلك لفترات مماثلة ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر رسمياً برغبته عدم تمديد المذكرة قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من إنهاؤها.

يجوز لأي من الطرفين تعليق عمل هذه المذكرة في حال عدم احترام الطرف الآخر أي من أحكامها وإخطار الطرف الآخر قبل ٣٠ يوم وبناء على توصية من اللجنة المشتركة ووفقاً للمادة ٦ من المذكرة، باستثناء حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والقوى القاهرة التي تحول دون تطبيق الاتفاقية

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين، لا يخل تعليق أو فسخ هذه المذكرة بإكمال واستمرار عقود العمل القائمة والسارية والترتيبات التي تمت المباشرة بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.

المادة ١٠

التعديل والتنقيح

أي تعديل أو تنقيح لهذا النص يتم بموافقة الطرفين. يصبح ذلك التعديل أو التنقيح نافذاً من تاريخ النشر والإشعار عبر القنوات الدبلوماسية. ووفقاً للمادة ٨ من مذكرة التفاهم هذه.

المادة ١١

الملاحق

قد يقرر الطرفان وضع ملاحق خاصة أو تبني وثائق أخرى لتنفيذ وتنظيم مجالات التعاون العمالي الواردة في المادة الأولى (١) من هذه المذكرة وتعتبر كأجزاء مكملة لها وسيتم هذا على أساس الاتفاق المتبادل، أو بتبادل الرسائل من خلال القنوات الدبلوماسية وستدخل حيز التنفيذ من التاريخ الذي سيحدده كلا الطرفين.

تعتبر هذه المذكرة لاجية لجميع مذكرات التفاهم السابقة والموقعة بين الطرفين اعتباراً من تاريخ سريان هذه المذكرة.

إشهاداً على ما تقدم، قام الطرفان الموقعان أدناه والمفوضين حسب الأصول كل من قبل حكومته بتوقيع مذكرة التفاهم هذه.

تم تحريرها في هذا اليوم الموافق السادس من أيلول لعام ٢٠١٨ في مدينة عمّان، وباللغتين العربية والانجليزية

عن
حكومة جمهورية الفلبين

سيلفستر ه. بيلو الثالث

وزير العمل والتوظيف

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

سليبر سعيد مراد

وزير العمل